

كتاب الأم

الخمس فيما لم يوجف عليه .

(أخبرنا الربيع) قال : أخبرنا الشافعي C تعالى : وما أخذ الولاة من المشركين من جزيتهم والصلح عن أرضهم وما أخذ من أموالهم إذا اختلفوا في بلاد المسلمين ومن أموالهم إن صالحوا بغير إيجاف خيل ولا ركاب ومن أموالهم إن مات منهم ميت لا وارث له وما أشبه هذا مما أخذ الولاة من مال المشركين فالخمس في جميعه ثابت فيه وهو على ما قسمه D □ لمن قسمه له من أهل الخمس الموجف عليه من الغنيمة وهذا هو المسمى في كتاب D □ قال الشافعي ذوي خبر عام القربى ذي سهم أعطى A النبي بأن احتججت قد : قائل لي قال : تعالى C القربى وخيبر مما أوجف عليه فكيف زعمت أن الخمس لهم مما لم يوجف عليه ؟ فقلت له : وجدت المالين أحدا من المشركين وخولهما بعض أهل دين D □ وجدت A □ تبارك وتعالى اسمه حكم في خمس الغنيمة بأنه على خمسة لأن قول A □ تبارك وتعالى : { □ } مفتاح كلام كل شيء وله الأمر من قبل ومن بعد فأنفذ رسول A □ لذوي القربى حقهم فلا يشك أنه قد أنفذ لليتامى والمساكين وابن السبيل حقهم وأنه قد انتهى إلى كل ما أمره D □ به فلما وجدت A □ D قد قال في سورة الحشر : { وما أفاء □ على رسوله منهم } الآية فحكم فيها حكمه فيما أوجف عليه بالخيل والركاب ودلت السنة على أن ذلك الحكم على خمسها علمت أن النبي A قد أمضى لمن جعل A □ له شيئا مما جعل A □ له وإن لم تثبت فيه خبرا عنه كخبر جبير بن مطعم عنه في سهم ذي القربى من الموجف عليه كما علمت أن قد أنفذ لليتامى والمساكين وابن السبيل فيما أوجف عليه مما جعل لهم بشهادة أقوى من خبر رجل عن رجل بأن A □ D قد أدى إليه رسوله كما أوجب عليه أداءه والقيام به فقال لي قائل : فإن A □ تبارك وتعالى جعل الخمس فيما أوجف عليه على خمسة وجعل الكل فيما لا يوجف عليه على خمسة فكيف زعمت أنه إنما للخمسة الخمس لا الكل ؟ فقلت له : ما أبعد ما بينك وبين من يكلمنا في إبطال سهم ذي القربى ! أنت تريد أن تثبت لذوي القربى خمس الجميع مما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب وغيرك يريد أن يبطل عنهم خمس الخمس قال : إنما قصدت في هذا قصد الحق فكيف لم تقل بما قلت به وأنت شريك في تلاوة كتاب D □ ولك فيما زاد لذوي القربى ؟ فقلت له : إن حظي فيه لا يدعوني أن أذهب فيه إلى ما يعلم D □ أنني أرى الحق في غيره قال : فما ذلك على أنه إنما هو لمن له خمس الغنيمة الموجف عليها خمس الفياء الذي لم يوجف عليه دون الكل ؟ قلت : أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن الزهري عن مالك بن أوس بن الحدثان عن عمر قال : كانت بنو النضير مما أفاء D □ على رسوله مما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب فكانت لرسول A □ خالصا دون

المسلمين فقال : لست أنظر إلى الأحاديث والقرآن أولى بنا ولو نظرت إلى الحديث كان هذا الحديث يدل على أنها لرسول الله ﷺ خاصة فقلت له : هذا كلام عربي إنما يعني لرسول الله ﷺ ما كان يكون للمسلمين الموجهين وذلك أربعة أخماس قال : فاستدللت بخبر عمر على أن الكل ليس لأهل الخمس مما أوجف عليه قلت : نعم قال : فالخبر أنها لرسول الله ﷺ خاصة فما دل على الخمس لأهل الخمس معه ؟ قلت : لما احتمل قول عمر : أن يكون الكل لرسول الله ﷺ وأن تكون الأربعة الأخماس التي كانت تكون للمسلمين فيما أوجف عليه لرسول الله ﷺ دون الخمس فكان النبي ﷺ يقوم فيها مقام المسلمين استدللنا بقول الله ﷻ في الحشر : { فإني وللرسول ولذي القربى } الآية على أن لهم الخمس وأن الخمس إذا كان لهم ولا يشك أن النبي ﷺ سلمه لهم فاستدللنا إذ كان حكم الله ﷻ في الأنفال : { واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمس } الآية فاتفق الحكمين في سورة الحشر وسورة الأنفال لقوم موصوفين وإنما لهم من ذلك الخمس لا غيره فقال : فيحتمل أن يكون لهم مما يوجف عليه الكل ؟ قلت : نعم فلهم الكل وندع الخبر قال : لا يجوز عندنا ترك الخبر والخبر يدل على معنى الخاص والعام فقال لي قائل غيره : فكيف زعمت أن الخمس ثابت في الجزية وما أخذه الولاة من مشرك بوجه من الوجوه ؟ فذكرت له الآية في الحشر قال : فأولئك أوجف عليهم بلا خيل ولا ركاب فأعطوه بشيء ألقاه الله ﷻ في قلوبهم قلت أرأيت الجزية التي أعطاهما من أوجف عليه بلا خيل ولا ركاب لما كان أصل إعطائها منهم للخوف من الغلبة وقد سير إليهم بالخيول والركاب فأعطوا فيها أهلي أقرب من الإيجاف ؟ أم من أعطى بأمر لم يسير إليه بالخيول والركاب ؟ قال : نعم قلت : فإذا كان حكم الله ﷻ فيما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب حتى يكون مأخوذاً مثل صلح لا مثل ما أوجف عليه بغير صلح أن يكون لمن سمي كيف لم تكن الجزية وما أخذه الولاة من مشرك بهذه الحال ؟ قال : فهل من دلالة غير هذا ؟ قلت : في هذا كفاية وفي أن أصل ما قسم الله ﷻ من المال ثلاثة وجوه الصدقات وهي : ما أخذ من مسلم فتلك لأهل الصدقات لا لأهل الفداء وما غنم بالخيول والركاب فتلك على ما قسم الله ﷻ والفداء الذي لا يوجف عليه بخيل ولا ركاب فهل تعلم رابعاً ؟ قال : لا قلت : فبهذا قلنا : الخمس ثابت لأهله في كل ما أخذ من مشرك لأنه لا يعدو ما أخذ منه أبداً أن يكون غنيمة أو فيئاً والفداء ما رده الله ﷻ تعالى على أهل دينه